الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 38464

التاريخ: 09 جوان 2017 **الدائرة عدد 29 جزائي**

تحرير السيد

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/11/05 في حق الحق العام.

ضدّ المظنون فيه: ص. ب. مقرّه بـ (...) بمنّوبة

طعنا في الحكم الجناحي عدد 1127 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي: في الأصل: بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه لسوء تطبيق المحاكم للفصل 226 (3) ق. ج.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدّم المطلب ممّن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول (عملا بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج.).

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى من مصلحة وقاية الأحداث التابع لإدارة الشرطة العدليّة بالمحضر عدد 352 أنه في 28 ماي 2013 تقدمت كل من ح. ن. وهـ. ق. وأعلمتا عن تعرض ابنتيهما ء. ل. و ر. ر. للمضايقة والتحرش الجنسي أثناء الدراسة من معلّم الفرنسية بمدرستها وفتح بذلك البحث وتمّ سماع الجميع. وبمواجهة المشتكى به بذلك نفى الأمر غير أنّ التلميذتين أساءتا فهم وتأويل سلوكه وإن حصل بعض اللّمس العرضي فقد كان صدفة وعن حسن نيّة (حسب ردّ المعني).

فأذنت النيابة العموميّة بإحالة المذكور على المحاكمة من أجل التحرش الجنسي بطفل طبق الفصل 226 ثالثا ق. ج. وبتعهد المجلس الجناحي تحت عدد 1911 أصدر في 2015/01/15 حكمه الحضوري بالسجن مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ إذ اعتبرت المحكمة التهمة ثابتة في ارتكابها من المظنون فيه غير أنّ إسقاط الشاكيتين للتتبع يسمح بمراعاة ظروف الجاني.

وحيث بطعن بالاستئناف من المحكوم عليه نقضت محكمة الاستئناف ذلك لتقضي ببطلان الإجراءات: فإسقاط الشاكيتين لحق التتبع يعد تراجعا منهما ولا يجوز إثارة الدعوى العامّة في جريمة الحال دون الشكاية فكان ذلك محلّ طعن بالتعقيب من الحق العام وتمسك بخرق القانون وطلب نقض الحكم.

المحكمة

حيث ينص الفصلان 226 ثالثا والفقرة 2 من الفصل 226 رابعا على المؤاخذة لأجل جريمة التحرش الجنسي ويضبطان عقابها سجنا وخطية وعلى تضعيف العقاب إذا وقعت الجريمة ضدّ طفل أو من هو مستهدف لضعف في شخصه وأن الفقرة الثانية المضافة لقانون 02 أوت 2004 تنص على أن التتبع لا يجرى إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر.

وحيث أسست محكمة الحكم المنتقد قضائيا ببطلان إجراءات التتبع على أن التتبع من تهمة الحال "لا يكون من الحق العام بمعزل عن شكاية من تضرّر..." وأن ما صدر من إسقاط للتتبع من الشاكيتين هو "رجوع في الشكوى وأنّ الإجراءات أصبحت تبعا للإسقاط باطلة وربطت المحكمة إجراء الشكاية وإسقاطها بالإجراءات الأساسيّة وبالنظام العام.

وحيث أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد من فهم القانون: فقد انطلق تتبع الحال بشكاية رفعتها والدتا المتضررتين تمسكتا بها بحثا فتبنّى الحق العام الشكوى وبعد البحث قرّر الإحالة على المحاكمة لدى المحكمة المختصّة. وفي ذلك تطبيق سليم لأحكام الفقرة 2 من الفصل 226 ق. ج (رابعا). فالشكاية أساس قرار الإحالة متوفّرة ولا خلل في ذلك يوجب البطلان (وأن سحبها ممّن قدمها إسقاطا لا يعني سحب البساط من النيابة العموميّة). أمّا وقد انطلق التتبّع صحيحا في إجراءاته وقامت الدعوى العامة Action publique فلم يعد للإسقاط (أو التراجع في الشكوى) أي تأثير على سير ما سلم وصحّ في انطلاقه إذ أضحى تسيير الدعوى العامّة من نظر الحق العام لوحده ومن خصائصه وسلطاته فحتى الحق العام لا يملك حق التنازل والرجوع (الفصول 20-21 و217 من م.إ.ج).

فلئن كان انطلاق الدعوى العامّة وإثارتها يقترن وجوبا برفع شكاية في حق من تضرّر أو وليه حتى تنطلق الدّعوى العامّة بعد البحث أو التحقيق بقرار الإحالة إلاّ أن سير الدعوى العامّة والتتبع ومتابعتها يصبح بيد الحق العام بمفرده ولا دخل للشاكي فيه أو في إيقافه أو إنهائه (إذ لم يمنح القانون هذا الحق للشاكي وأنّ استمرار الدعوى العامة لا يتأثر برغبة الشاكي لاحقا في العدول عن شكواه أو التراجع أو الإسقاط أو التنازل وإشابة ذلك تطبيقا للقواعد العامّة لمجلة الإجراءات الجزائيّة.

فلئن كان التتبع في تهمة التحرّش الجنسي يتوقّف على شكاية المتضرّر حتى يخوّل للحق العام التحري وإصدار قرار الإحالة بعد البحث: وإن كان الشاكي يتحكم في منطلق الدعوى العامة ونشأتها وقيامها إجرائيا إلاّ أنه لا يملك أيّ حق في متابعة سيرها

أو استمرارها أو انقضائها ولا يحق له طلب إيقافها خلافا لما هو الحال بالنسبة لجريمة "الزنا" التي يمنح فيها القانون للزوج المتضرّر لا فقط حق الإثارة بل كذلك حق إيقاف التتبع والتنفيذ كذلك.

وحيث يخلص ممّا ذكر أن ما صدر عن الشاكيتين من إسقاط لاحق لانطلاق الدعوى العامّة (ولئن كان يؤثر ضمنيا في تقدير العقاب ومراعاة ظرف الجاني) إلا أنّه لا يؤثر بتاتا على استمرار وصحة إجراءات التتبع بعد أن انطلقت وهي سليمة بشكاية طبق القانون وفي ذلك التطبيق السليم للقانون. وأنّ ما عللت به محكمة الحكم المنتقد من اعتبار الإسقاط تراجع وألغت به الشكاية رجعيا مرتبة عن ذلك ببطلان الإجراءات فيه سوء تطبيق للقانون يحق معه النظر من جديد بعد النقض.

لـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه إحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر القرار في **09 جوان 2017** عن الدائرة **29** برئاسة رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين **و** بحضور

المدعي العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.